

امر

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

استنادا الى احكام القسم الثاني من ملحق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وبناء على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء اصدار القانون الآتي:-

قانون  
تنظيم اعمال التأمين  
الباب الاول  
السريان والتعريف

المادة - ١ - تسرى احكام هذا القانون على المؤمنين ومعيدي التأمين سواء ا كانوا شركات عامة او خاصة عراقية او اجنبية التي تزاول في العراق كل او بعض اعمال التأمين او اعمال اعادة التأمين المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك تسرى على وكلاء ووسطاء التأمين الذين يزاولون تلك الاعمال في العراق.

المادة - ٢ - لأغراض هذا القانون يراد بالتعابير والافتاظ التالية المعاني المبينة ا زاءها:

أولاً- الوزير - وزير المالية.

ثانياً- الوزارة - وزارة المالية.

ثالثاً- الديوان - ديوان التأمين.

رابعاً- رئيس الديوان - رئيس ديوان التأمين.

خامساً- الشركة - شركة التأمين او إعادة التأمين العراقية او احد فروعها او أحد فروع الشركات الأجنبية المجازة بموجب هذا القانون لمزاولة التأمين في العراق.

سادساً- المدير المفوض - الشخص الذي يقوم بإدارة المؤمن العراقي او فرع المؤمن الأجنبي داخل العراق.

سابعاً- الوكيل : الشخص المجاز من الديوان والذي تعتمد احدي شركات التأمين العاملة في العراق لممارسة اعمال التأمين نيابة عنها او عن احد فروعها ويشمل ذلك الشخص الطبيعي او الشخص المعنوي.

ثامناً- وسيط إعادة التأمين - الشخص المجاز من الديوان لممارسة الوساطة بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين.

تاسعاً- خبير الكشف وتقدير الأضرار - الشخص المجاز من الديوان وله الخبرة في تقدير قيمة الأضرار التي تلحق موضوع التأمين.

عاشرًا- خبير رياضيات التأمين - الشخص المجاز للقيام بتقدير عقود التأمين واسعارها واحتياطياتها والحسابات المتعلقة بها.

حادي عشر - المدقق: مدقق الحسابات القانوني المجاز على وفق القوانين النافذة في العراق.

ثاني عشر - وثيقة التأمين - الوثيقة التي تعتمد لاثبات ابرام عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له.

ثالث عشر - الإجازة - الترخيص الصادر من الديوان لممارسة اعمال التأمين على وفق احكام هذا القانون.

## اوامر

رابع عشر - المؤمن المفترض - الجهة التي تتولى إعادة التأمين، المترسمة بتعويض المؤمن عن المطالبات المتحققة عليه على وفق شروط عقد إعادة التأمين.

خامس عشر - المستفيد - الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين.  
سادس عشر - الإسناد - نقل كل أو جزء من الخطر التأميني من مؤمن أو معيد تأمين إلى مؤمن أو معيد تأمين آخر.

سابع عشر - المؤمن - القائم بالتأمين أو إعادة التأمين الذي تسرى عليه أحكام هذا القانون، وهو قد يكون شركة تأمين عراقية، أو فرع شركة تأمين أجنبية، أو أي كيان أو جهة مخولة ممارسة اعمال التأمين في العراق.

ثامن عشر - المصلحة التأمينية - وتعنى التأمين في الحياة للمؤمن نفسه أو لغيره أو التأمين في الأموال التي قد يلحقها ضرر مباشر للمؤمن.  
تاسع عشر - المؤمن له - الشخص الذي ابرم مع المؤمن عقد التأمين ويسمى حامل وثيقة التأمين.

عشرون - هامش الملاعة - الزيادة في قيمة موجودات المؤمن الفعلية على مطلوباته بما يمكنه من الوفاء بالتزاماته كاملة ودفع مبالغ التعويضات المطلوبة منه عند استحقاقها دون أن يؤدي ذلك إلى تغطية اعمالي أو إضعاف مركزه المالي.

الحادي والعشرون - المخصصات الفنية والاحتياطات - هي المخصصات التي يجب على المؤمن اقتطاعها والاحتفاظ بها لتغطية الالتزامات المالية المرتبة عليه تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة - ٣ - لا يجوز لأى شخص إجراء تأمين ضد حادث متوقع في المستقبل وليس له مصلحة تأمينية فيه.

المادة - ٤ - او لا - تقسم اعمال التأمين الى نوعين رئيسيين هما التأمين على الحياة والتأمينات العامة ويدخل في أي منهما كل نشاط يعد في العرف والعادة من اعمال التأمين.

ثانيا - تحدد فروع كل نوع من نوعي التأمين بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.

ثالثا - يجوز الاتفاق بين مجموعة من الأشخاص لتعويض من تلقاءه خسارة معينة منهم من صندوق تجمع فيه تبرعاتهم باعتماد مبدأ التضامن الاجتماعي التعاوني وتحمل الخسارة بشكل تبادلي بين أعضائه.

رابعا - تشمل اعمال التأمين كل نشاط متعلق بنوعي التأمين المنصوص عليهما في البند (أولا) من هذه المادة والتعليمات الصادرة بمقتضى البند (ثانيا) من المادة ذاتها كما تشمل إعادة التأمين وأعمال الخبراء ووكالات التأمين ووسطائه واجتذاب عقد التأمين وقبوله وتحويله وتقدير المطالبات المتعلقة به وتخميمه وتسويته وأية خدمات تأمينية ذات علاقة بالعقد.

### الباب الثاني ديوان التأمين

المادة - ٥ - او لا - يؤسس بموجب هذا القانون ديوان يسمى (ديوان التأمين) يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، وله تملك الأموال

## اوامر

المنقوله وغير المنقوله اللازمه لتحقيق اهدافه والقيام بجميع التصرفات القانونية ويمثله رئيس الديوان او من يخوله.

ثانيا- يكون مقر الديوان في بغداد وله ان ينشئ فروع له في ارجاء العراق بقرار من رئيسه بموافقة الوزير.

ثالثا- ينظم هيكل وتشكيلات الديوان بتعليمات يصدرها الوزير بناء على اقتراح رئيس الديوان.

المادة - ٦ - يهدف الديوان الى تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه بما يكفل تطويره وتتأمين سوق مفتوح وشفاف وآمن ماليا، وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني ولتحفيز المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية، وله في سبيل ذلك القيام بالمهام الآتية:-

اولا- حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين ومراقبة الملاعة المالية للمؤمنين لتوفير غطاء تاميني كاف لحماية هذه الحقوق.

ثانيا- رفع اداء المؤمنين وكفاءتهم والزامهم بقواعد ممارسة المهنة وأدابها لزيادة قدرتهم على تقديم خدمات افضل للمواطنين المستفيدين من التأمين.

ثالثا- توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة اعمال التأمين بما في ذلك تأسيس معهد لهذه الغاية.

رابعا- تنمية الوعي التأميني واعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين ونشرها.

خامسا- توثيق روابط التعاون والتكامل مع جهات تنظيم قطاع التأمين على المستويين العربي والعالمي.

سادسا- أي مهام اخرى تتعلق بقطاع التأمين يقترحها رئيس الديوان ويوافق عليها الوزير لتنظيم سوق التأمين.

المادة - ٧ - اولا- يدير الديوان رئيس بدرجة خاصة يعين بناء على اقتراح الوزير خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون، لمدة (٤) اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

ثانيا- يشرط في من يعين رئيسا للديوان:-

أ- ان لا يقل عمره عن (٢٩) تسعة وعشرين سنة كاملة.

ب- ان يكون حاصلا في الاقل على شهادة جامعية اولية في القانون او المحاسبة العامة او أي اختصاص له صلة بأعمال التأمين.

ج- ان تكون له ممارسة في ميدان التأمين او حقل مرتبط به مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات.

ثالثا- لا يجوز اشغال منصب رئيس الديوان لاكثر من (٨) ثمان سنوات متالية او متفرقة من ذات الشخص.

رابعا- لا يجوز اعفاء رئيس الديوان من منصبه قبل انتهاء مدة الا بقرار من رئيس الوزراء وموافقة مجلس الرئاسة بناء على اقتراح من الوزير او مفوضية النزاهة العامة ولاسباب مبررة.

المادة - ٨ - يتولى رئيس الديوان:-

اولا- وضع وتنفيذ سياسة وخطط وبرامج لحماية المتعاملين بعقود التأمين ولتطوير سوق شفاف وآمن.

ثانياً- اقتراح الهيكل التنظيمي للديوان بما يضمن اداء اعماله بشكل فعال وكفوء.

ثالثاً- تعيين موظفي ديوان التأمين.

رابعاً- الاستعانة بالمستشارين او المحاللين او الفاحصين او الخبراء او المحامين او المحاسبين او متخصصي تكنولوجيا المعلومات وغيرهم من المهنيين بعقود مقابل اجر يحددها بتعليمات، لمساعدته في اداء واجباته بموجب احكام هذا القانون.

خامساً- اعداد برامج وخطط لتطوير قطاع التأمين ورفع مستوى خدماته بالتشاور مع الوزارة.

سادساً- اعداد مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بأعمال التأمين ورفعها الى الجهات المعنية.

سابعاً- اعداد الموازنة السنوية للديوان ورفعها الى الوزارة.

ثامناً- النظر في الشكاوى المقدمة حول خدمات التأمين واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها وفقاً لاحكام هذا القانون.

تاسعاً- اصدار الأوامر والقرارات اللازمة لتنفيذ مهامه وصلاحياته المقررة بمقتضى احكام هذا القانون.

عائداً- أي مهام او صلاحيات اخرى يخوله ايها القانون.

المادة - ٩ - او لا- يستوفي الديوان الرسوم الآتية:-

أ-رسم طلب الإجازة.

ب-رسم اصدار الإجازة.

ج-رسم تجديد الإجازة.

د-رسم تسجيل فرع المؤمن.

هـ-رسم ترخيص الوسطاء.

و-رسم ترخيص الجهات التي تقوم بالخدمات التأمينية في العراق.

ثانياً- يحدد بنظام مقدار كل رسم من الرسوم المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة - ١٠ - او لا- تتألف الموارد المالية للديوان من المصادر الآتية:-

أ-الرسوم التي يستوفيها الديوان.

ب-بدل الخدمات التي يقدمها الديوان لقطاع التأمين وفق التعليمات التي يصدرها رئيس الديوان.

ج-المنح والمساعدات والهبات والمساهمات التي يقبها رئيس الديوان شرط موافقة وزير المالية على قبضها.

د-أي مبالغ تخصصها الحكومة للديوان كلما دعت الضرورة لذلك.

هـ-أي موارد أخرى يقرها رئيس الديوان.

ثانياً- يحتفظ الديوان باحتياطيات تعادل مثلي اجمالي النفقات في ميزانيته السنوية ويحول المبالغ الزائدة على ذلك إلى الخزينة العامة.

المادة - ١١ - بعد الديوان خلال شهر حزيران من كل سنة تقريراً عن أعمال ونشاطات التأمين في العراق عن السنة المالية السابقة لاعداد التقرير، على ان يقدم هذا التقرير الى الوزير في موعد اقصاه نهاية شهر ايلول من كل سنة لإبداء ملاحظاته عليه، وتبتدا السنة المالية للديوان في الاول من شهر كانون الثاني من كل عام وتنتهي في العادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة

## اوامر

ذاتها، اما السنة المالية الاولى للديوان فتبدأ من تاريخ بدء عمله وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها.

المادة - ١٢ - يصدر رئيس الديوان خلال (٩٠) سعين يوما من تاريخ تعيينه تعليمات تنظم:-

اولا- هامش الملاعة والمبلغ الاذنى للضمان.

ثانيا- اسس احتساب المخصصات الفنية.

ثالثا- معايير اعادة التأمين.

رابعا- اسس استثمار اموال المؤمنين.

خامسا- تحديد طبيعة وموقع موجودات المؤمن التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليه.

سادسا- الشروط الواجب توفرها في المدقق.

سابعا- السياسات المحاسبية الواجب اتباعها من المؤمن والنماذج اللازمة لاعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها.

ثامنا- اسس تنظيم الدفاتر الحسابية وسجلات كل من المؤمنين والوكلاء والوسطاء وتحديد البيانات وتفاصيلها الواجب ادراجها في هذه الدفاتر والسجلات، وأسس رفع التقارير الخاصة بحسابات المؤمن وسجلاته ووثائقه الأخرى الى الديوان.

تسعا- السجلات التي يتلزم المؤمن بتنظيمها والاحتفاظ بها والبيانات والوثائق التي يتوجب عليه تزويده الديوان بها.

عاشرًا- قواعد ممارسة المهنة وأدابها.

حادي عشر- مكافحة غسيل الاموال في أنشطة التأمين.

ثاني عشر- متطلبات وشروط تنظيم وترخيص اعمال مقدمي الخدمات التأمينية وتحديد اسس تنظيم اعمالهم ومرافقها.

### الباب الثالث

#### إجازة ممارسة أعمال التأمين

##### الفصل الأول

##### منح الإجازة

المادة - ١٣ - لا يجوز مزاولة اعمال التأمين في العراق الا من:-

اولا- الشركات العراقية العامة.

ثاني- الشركات العراقية المساهمة الخاصة او المختلطة.

ثالثا- فروع شركات التأمين الأجنبية المسجلة في العراق.

رابعا- كيانات تأمين التكافل او إعادة التكافل.

خامسا- مؤمن او معيد تأمين آخر يعتبره رئيس الديوان مؤهلا وذو قدرة مالية شرط التزامه بأحكام هذا القانون.

المادة - ١٤ - اولا- لا يجوز لأي من المنصوص عليهم في المادة (١٣) من هذا القانون ان يمارس اعمال التأمين الا بعد حصوله على اجازة بذلك وفقا لاحكام هذا القانون.

ثانيا- استثناء من احكام البند (اولا) من هذه المادة لرئيس الديوان ان يسمح بممارسة اعمال التأمين في العراق قبل منح الإجازة وفقا لاحكام هذا القانون لأي مؤمن او فرع معيد تأمين او فرع مؤمن او معيد تأمين او

مؤمن تابع من المجازين في بلدان تطبق افضل السبل المتبعة في مبادئ التأمين الأساسية للهيئة الدولية للمشرفين على اعمال التأمين، على ان يلتزم أي من المذكورين بامال شروط الحصول على اجازة ممارسة اعمال التأمين في العراق خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ صدور قرار رئيس الديوان بالسماح له بممارسة اعمال التأمين.

ثالثا- يلتزم باحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه المؤمنون ومعيدهم التأمين والوسطاء والوكلاء وغيرهم من مقدمي خدمات التأمين المجازين لممارسة اعمال التأمين في العراق قبل نفاذ هذا القانون دون ان يكونوا ملزمين بالحصول على اجازة جديدة.

المادة - ١٥ - تحدد شروط منح اجازة ممارسة اعمال التأمين ومتطلباتها والوثائق الواجب تقديمها لكل نوع من انواع التأمين وشروط تجديد الإجازة واسس تنظيم المؤمن وادارته بموجب تعليمات يصدرها رئيس الديوان، وتسرى احكام هذه المادة على معيدي التأمين.

المادة - ١٦ - أولا- لا يجوز منح اجازة تجمع بين اعمال التأمين على الحياة واعمال التأمينات العامة ويستثنى من ذلك المؤمنون المجازون لممارسة نوعي التأمين عند نفاذ احكام هذا القانون.

ثانيا- تخول اجازة ممارسة اعمال التأمين على الحياة تلقائيا ممارسة التأمين الصحي والحوادث الشخصية.

ثالثا- لا يجوز للمؤمن ممارسة أي نوع من انواع التأمين سوى النوع المجاز بمارسته، ويعد باطلا كل عقد تأمين يبرمه المؤمن غير المجاز، ولا يحتاج بهذا البطلان قبل المؤمن لهم او المستفيدن حسني النية في العقود الباطلة لعدم اجازة المؤمن.

المادة - ١٧ - يقوم الديوان بتسجيل من توافرت فيه الشروط المقررة في سجل المؤمنين أو سجل معيدي التأمين ويسلم طالب التسجيل اجازة بذلك وتنشر هذه الإجازة في صحيفتين يوميتين واسعى الانتشار في العراق ولمرتين متتاليتين على نفقة طالب الإجازة.

المادة - ١٨ - تجدد الإجازة سنويا بعد دفع الرسوم المقررة، على ان يقدم طلب التجديد ويدفع الرسم قبل شهر من تاريخ انتهاء مدة الإجازة من كل سنة.

المادة - ١٩ - أولا- للديوان ان يرفض طلب منح الإجازة عن كل او بعض فروع التأمين المبينة في الطلب استنادا الى احد الأسباب الآتية:-

أ- عدم استيفاء الطلب للشروط المقررة او نقص المستندات المطلوبة او عدم استيفاء المستندات للشروط المقررة.

ب- عدم ملائمة الأسس الفنية لاسعار العمليات التي يقوم بها المؤمن في فرع التأمين على الحياة او الادخار وتكوين الاموال.

ج- عدم مراعاة القوانين او الأوامر او الانظمة او التعليمات النافذة المتعلقة بالتأمين.

ثانيا- للديوان تكليف طالب الإجازة بامال النقص واستيفاء البيانات المطلوبة بما يتفق واحكام هذا القانون.

ثالثا- في حالة رفض الطلب على الديوان ان يخبر مقدم الطلب بذلك مع بيان اسباب الرفض تحريريا خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ تقديم الطلب ولا ترد الرسوم التي دفعها مقدم الطلب.

رابعاً - لطالب منح الاجازة عند رفض طلبه ان يطعن بقرار الرفض امام محكمة القضاء الاداري وفقاً للقانون.

المادة - ٢٠ - على المؤمن ان يخبر الديوان بكل تعديل او تغيير يطرأ على بيانات طالب القيد او على الوثائق والمستندات المرفقة معه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ حصول التعديل او التغيير على ان يكون الاخبار مصحوباً بالوثائق والمستندات المؤيدة له مصدقة من الجهات المختصة. واذا كان التعديل او التغيير يخص اسس عمليات التأمين على الحياة او الادخار وتكون الأموال او المزايا او القيود التي تشملها وثائق التأمين الخاصة بهذه العمليات فيجب على المؤمن ان يقدم مع الاخبار شهادة من خبير حسابي مختص بالتأمين تتضمن ان الاسس او المزايا او القيود او الشروط سليمة وصالحة لتنفيذ ولا يجوز للمؤمن ان يباشر العمل بهذه التعديلات او التغييرات الا بعد حصوله على موافقة كتابية من الديوان.

المادة - ٢١ - للديوان ان يرفض طلب التعديل او التغيير، على ان يبلغ المؤمن بذلك تحريرياً خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة - ٢٢ - اولاً - للمؤمن المجاز فتح فروع له في احياء جمهورية العراق او خارجها او اغلاقه او نقل مكانه وان يمارس عبر الحدود اعمال التأمين.

ثانياً - على المؤمن اخبار الديوان تحريرياً قبل مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ فتح الفرع الجديد.

ثالثاً - على المؤمن اخبار الديوان تحريرياً خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نقل مكان الفرع او اغلاقه.

## الفصل الثاني تعليق الاجازة وإلغائها

المادة - ٢٣ - اولاً - لرئيس الديوان تعليق اجازة المؤمن لمدة لا تتجاوز سنة لفرع او اكثر من فروع التأمين التي يمارسها في أي من الحالات الآتية:

أ- اذا خالف المؤمن احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه.

ب- اذا فقد اي شرط من الشروط الواجب توفرها في الاجازة الممنوعة له بمقتضى احكام هذا القانون.

ج- اذا لم يمارس المؤمن عمله في اي فرع من فروع التأمين المشمولة بالإجازة، او توقف عن ممارسته لمدة سنة.

د- اذا عجز عن الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليه.

هـ- اذا امتنع عن تنفيذ حكم قضائي بات يتعلق بعقد تأمين.

ثانياً - أ- اذا قام المؤمن بازالة سبب تعليق اجازته خلال مدة التعليق يصدر رئيس الديوان قراراً بالموافقة على استمرار المؤمن بممارسة اعمال التأمين التي علقت اجازتها.

ب- اذا لم يقم المؤمن بازالة سبب تعليق اجازته خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من هذه المادة فتلغى الإجازة بذلك الفرع بقرار من رئيس الديوان.

## اوامر

المادة - ٢٤ - يترتب على قرار تعليق الإجازة او الغانها فرع او اكثر من فروع التأمين الحظر على المؤمن ابرام عقود التأمين في اي من هذه الفروع، ولا يخل ذلك بالحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود ابرمت قبل تعليق الإجازة او الغانها اذا تبقى سارية المفعول ويبقى المؤمن مسؤولا عنها.

المادة - ٢٥ - للمؤمن الذي الغيت اجازته تقديم طلب للديوان لاعادتها خلال فترة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ الغانها، ويرفق بالطلب الوثائق التي ثبتت ازالة الاسباب التي دعت الى الغاء الإجازة، وعلى رئيس الديوان البت بالطلب خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمها.

المادة - ٢٦ - اولا - اذا لم يتقدم المؤمن الذي الغيت اجازته لجميع فروع التأمين المجاز بممارستها بطلب إعادة الإجازة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون، او اذا رفض طلب اعادتها، فعلى المؤمن البدء بإجراءات التصفية الاختيارية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة تقديم الاعادة، وبخلافه يباشر رئيس الديوان تصفية المؤمن اجباريا وفقا لاحكام هذا القانون.

ثانيا - تعد اجازة المؤمن ملغاة حكما اذا صدر قرار بتصفيته اختياريا او صدر قرار قضائي بات بتصفيته اجباريا او اذا اعلن افلاسه.

### الباب الثالث الالتزامات المؤمنين الفصل الأول إعادة التأمين

المادة - ٢٧ - اولا - يجوز للمؤمن إعادة التأمين داخل العراق او خارجه.

ثانيا - لا يجوز للمؤمن إعادة تأمين عقود التأمين لا يفرع من فروع التأمين التي يمارسها لدى مؤمن آخر الا اذا كان معيد التأمين مجاز لممارسة ذلك الفرع.

### الفصل الثاني الالتزامات المالية

المادة - ٢٨ - لا يجوز للمؤمن ممارسة أعمال التأمين الا اذا التزم بالحد الادنى لرأس المال المقرر بمقتضى احكام القانون.

المادة - ٢٩ - اولا - يتلزم كل مؤمن مجاز بموجب احكام هذا القانون قبل اصدار اية وثيقة تأمين ان يودع في احد المصارف العاملة في العراق يوافق عليه رئيس الديوان وديعة كضمان يحدد الديوان مقدارها بتعليمات على كل فرع من فروع التأمين.

ثانيا - لرئيس الديوان تكليف المؤمن زيادة مبلغ او قيمة الوديعة عما هو محدد في التعليمات التي تصدر استنادا الى احكام البند (اولا) من هذه المادة حسب نوع التأمين او المؤمن كلما كان ذلك ضروريا لحماية حملة وثائق التأمين.

ثالثاً- يجوز ان تكون الوديعة نقودا بالدينار العراقي او بآية عملة قابلة للتحويل. ويجوز ان تكون بآية مادة ذات قيمة قبلها رئيس الديوان كالأسهم او السندات او العقارات او خطابات الضمان او الكفالات الصادرة من مؤسسات مالية مختصة معتمدة دوليا يوافق عليها رئيس الديوان.

المادة - ٣٠ - لا يجوز التصرف في الوديعة، وللمحكمة المختصة ان تأمر بوضع اشارة عدم التصرف عليها او حجزها احتياطيا ضمنا لديون ناتجة عن اعمال التأمين التي يقوم بها المؤمن، ولا يجوز حجزها بسبب ديون اخرى، وعلى الديوان ان يطلب من المؤمن تكملة الوديعة خلال (٢٠) سنتين يوما من تاريخ طلب تكملتها اذا نقصت عن الحد المقرر بموجب التعليمات الصادرة عن الديوان بسبب هبوط قيمة الأسهم او السندات او العقارات او بسبب الحجز عليها حسب احكام هذه المادة او لاي سبب آخر.

المادة - ٣١ - لا يجوز لمصرف ان يتصرف بالوديعة باي وجه من الوجوه الا بمقتضى حكم قضائي بات او باذن تحريري من الديوان.

المادة - ٣٢ - على كل مؤمن مجاز في العراق ان يحتفظ وحسب نوع التأمين بمخصصات فنية او احتياطيات بالمبالغ الآتية:-

اولا - (٤٠%) اربعين من المئة من صافي اقساط التأمين المسجلة للسنة المالية، وتكون النسبة (٢٥%) خمسة وعشرين من المئة من صافي الاقساط المذكورة في التأمين البحري.

ثانيا - (١٠٠%) مئة من المئة من مجموع التعويضات الموقوفة المسجلة للسنة المالية.

ثالثا - ما يتناسب مع مقدار التعويضات الواقعية غير المسجلة يحتسبه خبير رياضيات تأمين مجاز.

المادة - ٣٣ - يخضع المؤمن المجاز لجميع الضرائب التي يفرضها القانون استنادا الى فرضية كون المخصصات الفنية تمثل كلفة عمل يمكن استقطاعها من ايرادات المؤمن لأغراض احتساب مبلغ الضريبة الواجب دفعها.

المادة - ٣٤ - يمنح المؤمنون العاملون في العراق عند نفاذ هذا القانون مدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ لبلاغ وداعهم واموالهم وتكييف اوضاعهم طبقا لما تتطلبه احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه فيما يتعلق بالأوضاع المالية للمؤمنين.

### الفصل الثالث مكافحة غسيل الأموال

المادة - ٣٥ - اولا - يقصد بغسل الأموال في أنشطة التأمين لأغراض هذه المادة تحويل اي اموال متأتية من عمل غير مشروع او استبدالها او استخدامها او توظيفها باي وسيلة لجعلها اموالا مشروعة دون تحديد المصدر الحقيقي لها او تحديد مالكها او في حالة اعطاء معلومات غير صحيحة عنها.

ثانياً- يلتزم المؤمن بمكافحة غسيل الأموال في انشطة التأمين، ويعمل على وضع سياسة لمنع او كشف عمليات غسيل الأموال يرفع بها تقريراً إلى الديوان.

ثالثاً- رئيس الديوان الطلب من أي شخص او جهة يسري عليها احكام هذا القانون الامتناع عن تنفيذ اي معاملة مرتبطة بانشطة التأمين اذا كانت ناشئة عن اي عمل متصل بغسيل الأموال، وله اشعار اي جهة رسمية او قضائية بذلك.

#### الفصل الرابع تدقيق الحسابات وتقديم المعلومات

المادة -٣٦- او لا- تخثار الهيئة العامة لكل مؤمن سنوياً مدقق حسابات مستقل مجاز لتدقيق دفاتر حسابات المؤمن وسجلاته وميزانياته، وتحذر الديوان بذلك، وعلى المدقق تقديم تقرير فوري إلى رئيس الديوان ونسخة منه إلى المؤمن في احدى الحالات الآتية:-

أ- اذا تبين له ان الوضع المالي للمؤمن لا يمكنه من الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن لهم او يعيق قدرته على تلبية المتطلبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون او الأنظمة والتغيمات الصادرة بمقتضاه المتعلقة بالوضع المالي للمؤمن.

ب- اذا تبين له وجود خلل جسيم في ممارسة المؤمن لإجراءاته المالية بما في ذلك تنظيم سجلاته المحاسبية.

ج- اذا رفض او تحفظ على اصدار اي شهادة تتعلق بدخل المؤمن لاسباب غير عادلة.

ثانياً- رئيس الديوان الطلب من مدقق حسابات المؤمن تزويد وخلال مدة يحددها بالمعلومات الضرورية لمراقبة اعمال المؤمن.

ثالثاً- اذا تخلفت الهيئة العامة للمؤمن عن انتخاب المدقق، او اعتذر المدقق الذي تم انتخابه عن العمل او امتنع عن القيام به لأي سبب من الاسباب او توفي، فعلى مجلس ادارة المؤمن ان يختار رئيس الديوان ثلاثة من المدققين مجازين في اقل خلال (١٤) اربعة عشر يوماً من تاريخ تحقق اي من الاسباب المذكورة ليختار أحدهم.

رابعاً- اذا أوصى المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية للهيئة العامة للمؤمن ان تقرر اياً مما يأتي:-

أ- ردتها الى مجلس الادارة لتصحيح الميزانية وحساب الارباح والخسائر وفقاً للاحظات المدقق واعتبارها مصدقة بعد التعديل.

ب- إحالة الموضوع الى رئيس الديوان لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين مجازين وتحديد أجورهم التي يتحملها المؤمن للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس ادارة المؤمن ومدقق حساباته، ويكون قرار لجنة الخبراء ملزماً وتعديل الميزانية وحساب الارباح والخسائر وفق تقريرها.

## اوامر

المادة - ٣٧ - اولاً- يلتزم المؤمن بتقديم أي بيانات او معلومات يطلبها الديوان عنه او عن أي مؤمن آخر يمتلك جزء منه او ينتمي اليه خلال المدة التي يحددها.

ثانياً- لرئيس الديوان تكليف موظف او اكثر من موظفي الديوان للثبت او للتدقيق في اوقات مناسبة منتظمة او غير منتظمة في أي من معاملات المؤمن او سجلاته او وثائقه، وعلى المؤمن ان يضع اي منها تحت تصرف الموظف المكلف والتعاون معه لتمكنه من القيام باعماله بشكل كامل، ولرئيس الديوان الالتفاء باجراءات وتقديرات فاحصي مراقبى التأمين في بلد المؤمن الاجنبي اذا كانوا متزمنين بمعايير ومبادئ التأمين الدولية.

ثالثاً- لرئيس الديوان نتيجة للتدقيق الذي تم بمقتضى البند (ثانياً) من هذه المادة تعين خبراء او مستشارين او مدفقين لتدقيق اعمال المؤمن وتقويم اوضاعه وتقديم تقرير عنها، وعلى المؤمن التعاون معهم بما يمكنهم من القيام باعمالهم بشكل كامل، على ان يتحمل المؤمن الاجور التي يحددها رئيس الديوان لا ي منهم.

رابعاً- لا يجوز للمدقق او المستشار او الخبير الافصاح لا ي جهة كانت سوى رئيس الديوان وكبار موظفيه عن اي معلومات تم التوصل اليها بمقتضى البند (ثالثاً) من هذه المادة الا بعد الحصول على موافقة رئيس الديوان التحريرية وبعد ان يتعهد طالب المعلومات بالمحافظة على سريتها.

خامساً- يعد الديوان خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديم التقرير المنصوص عليه في البند (ثالثاً) من هذه المادة تقريرا شاملاما وكمالا يبين فيه نتائج التدقيق، يبلغ به المؤمن، ويمنحه (٣٠) ثلثين يوما للاطلاع عليه وبيان ملاحظاته بشأنه، ولرئيس الديوان الأخذ بها او رفضها.

سادساً- ينشر الديوان تقرير الفحص النهائي الذي يعتبر مستندًا عاماً، ولكل شخص الحق بالاطلاع عليه وطلب صورة منه، وتحدد اي معلومات او اي وثائق اخرى تخضع الفحص المنصوص عليه في هذه المادة سرية، ولا يجوز لرئيس الديوان او لا ي من تسيبه عرضها او الافصاح عنها لا ي شخص ليس له علاقة بعملية الفحص.

المادة - ٣٨ - اولاً- على المؤمن تزويد الديوان قبل الاول من حزيران من كل سنة بتقرير مفصل عن اعماله التي اجرتها في العراق خلال السنة الماضية متضمنا حساباته السنوية الختامية وسائر البيانات التفصيلية الضرورية والملاحق المرفقة بها بما في ذلك الميزانية السنوية وحسابي الارباح والخسائر العام والتفصيلي لنوع التأمين الذي يمارسه ولكل فرع منه.

ثانياً- يزود المؤمن الديوان بنسخة من التقرير السنوي للمدقق المستقل قبل مدة لا تقل عن (٣٠) ثلثين يوما من انعقاد اجتماع هيئته العامة السنوي.

ثالثاً- يزود المؤمن الديوان كل ثلاثة اشهر بتقرير عن اعماله المالية في العراق للاشهر الثلاث السابقة، يقدم الاول في اليوم الاول من نيسان والثاني في اليوم الاول من تموز والثالث في اليوم الاول من تشرين الاول والرابع في اليوم الاول من كانون الثاني من كل سنة مالية.

- رابعاً - اذا تبين ان الحسابات والبيانات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة لا تتفق مع احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه يطلب الديوان من مجلس ادارة المؤمن تصحيحها، ولا يجوز عرضها على الهيئة العامة للمؤمن قبل الحصول على موافقة رئيس الديوان التحريرية.
- خامساً - لرئيس الديوان الاكتفاء بالتقارير المالية والبيانات والوثائق التي يقدمها المؤمن الاجنبي الى مراقب التأمين في بلده شرط التزامهم بمبادئ التأمين الدولية.
- سادساً - لا يجوز للمؤمن توزيع ارباح تزيد عما تضمنه الحسابات والبيانات الموافق عليها بمقتضى احكام البند (رابعاً) من هذه المادة.
- سابعاً - اذا تعرض المؤمن لأوضاع مالية او ادارية سيئة او اذا تعرض لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المؤمن لهم او المستفيدين فعلى رئيس مجلس ادارته او مديره المفوض تبلغ الديوان فوراً.
- ثامناً - يضع رئيس الديوان خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تعيينه تعليمات تنظم اجراءات تقديم التقارير والوثائق المنصوص عليها في هذه المادة.
- المادة - ٣٩ - اولاً - يزود المؤمن الديوان بنماذج وثائق التأمين وملحقها المعتمدة في اعماله والتي يجب ان تتضمن شروط التأمين العامة والخاصة والاسس الفنية العامة لهذه الوثائق ومعدلات الاقساط الملحقة بها، كما يزود المؤمن الديوان بجدول استرداد اقام وثائق التأمين على الحياة ومعدلات الاقساط الملحقة بها.
- ثانياً - اذا وجد رئيس الديوان خلل رئيسي في نماذج وثائق التأمين وملحقها او اذا تطلب المصلحة العامة فعليه ان يطلب من المؤمن اجراء تعديل على هذه النماذج خلال المدة التي يحددها.
- ثالثاً - على المؤمن تزويذ المؤمن لهم او المستفيدين اذا تمت تسميتهم صراحة في وثيقة التأمين بنسخة من هذه الوثائق والبيانات المتعلقة بها.
- المادة - ٤٠ - على المؤمن ان يثبت على كل ما يصدر منه من اوراق او وثائق او نشرات او اعلانات او لوحات او مطبوعات رقم وتاريخ تسجيله في سجل المؤمنين مع الاشارة الى انه مسجل وخاصة لاحكام هذا القانون مع بيان مقدار رأس ماله المدفوع، على ان يكون مطابقاً لما مسجل لدى الديوان من معلومات.
- المادة - ٤١ - لكل ذي مصلحة بموافقة رئيس الديوان ان يطلع على البيانات المقيدة بسجل المؤمنين وعلى ما اصدره الديوان من قرارات بشأن أي مؤمن مسجل لديه، وان يحصل على نسخ من تلك البيانات او القرارات بعد دفع الرسم القانوني وعلى المؤمن تمكين حاملي وثائقه بناء على طلبهم من الاطلاع على جميع البيانات المتعلقة به او بوثائقهم وان يزودهم بنسخة منها لمن يطلبها منهم.

## الفصل الخامس مؤهلات العاملين لدى المؤمن

المادة - ٤٢ - اولاً - يشترط فيمن يكون عضواً في مجلس ادارة المؤمن او مديرها مفوضاً له او من منتسبيه الرئيسيين ان لا يكون:-

- أ- قد صدر بحقه حكم بات بالادانة والعقوبة في جريمة مخلة بالشرف او صدر حكم بات باشهار افلاسه.
- ب- مسؤولا عن مخالفة جسيمة وفق تقدير رئيس الديوان لاي من احكام هذا القانون او قانون الشركات بصفته مديرًا مفوضا او عضوا في مجلس ادارة احدى المؤمنين بما في ذلك مسؤولية التسبب بتصفية مؤمن تصفية اجبارية.
- ثانيا- يحظر على اعضاء مجلس ادارة المؤمن ومدير المفوض واي منتسبي رئيسي فيه:-
- أ- الاشتراك في ادارة مؤمن اخر منافس او مشابه للمؤمن الذي ينتمي اليه.
- ب- منافسة اعمال المؤمن او القيام ب اي عمل او نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة المؤمن الذي ينتمي اليه.
- ج- ممارسة اعمال وكيل او وسيط.
- د- تقاضي عمولة عن اي عمل من اعمال التأمين.
- ثالثا- لا يجوز لرئيس واعضاء مجلس ادارة المؤمن ولا لمدير المفوض ولا لاي من منتسبيه ان يكون عضو مجلس ادارة لمؤمن اخر.
- المادة - ٤٣ - على المؤمن اخبار الديوان باسماء رئيس مجلس ادارته واعضاء مجلس الادارة ومدير المفوض ومنتسبيه الرئيسيين، فإذا شفر مركز أي منهم فعلى المؤمن اشعار الديوان خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثة يوما، ثم تاريخ تحقق الشاغر، ويلتزم المؤمن بملء الشاغر خلال (٦٠) ستين يوما من ذلك التاريخ واعشار الديوان بذلك.
- المادة - ٤٤ - اذا استقال رئيس واعضاء مجلس ادارة المؤمن او اذا فقد مجلس الادارة نصابه القانوني لاي سبب فعلى رئيس الديوان تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص وتعيين رئيس لها ونائبا للرئيس من بين اعضائها لتتولى ادارة المؤمن ودعوة هيئته العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما من تاريخ تشكيلها قابلة للزيادة لمدة مماثلة لمرة واحدة بقرار من رئيس الديوان لتشكيل مجلس ادارة جديد للمؤمن. ويتحمل المؤمن اجر اعضاء اللجنة التي يتحدها رئيس الديوان.
- المادة - ٤٥ - اولا- يشترط توفر الكفاءة والخبرة في اعمال التأمين في كل من مدير المؤمن و مدير فرعه ومنتسبيه الرئيسيين. ولا يجوز للمؤمن استخدام او تعيين اي شخص في المناصب المذكورة سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف او صدر حكم بات باشهار افلاسه، او اذا كان رئيس او عضو مجلس ادارة او مدير مفوض او منتسب رئيسي لدى مؤمن لا ملاءة مالية له.
- ثانيا- يزود المؤمن الديوان ببيان مفصل يتضمن اسماء ومؤهلات وخبرات المذكورين في البند (اولا) من هذه المادة.
- ثالثا- اذا تبين لرئيس الديوان عدم توفر الكفاءة او الخبرة المطلوبة او تخلف احد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون في المذكورين في البند (اولا) من هذه المادة فعليه رفض تعيينه مع بيان الاسباب خلال (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ استلام الديوان لكافة الوثائق والمعلومات الازمة.

رابعاً - يحدد رئيس الديوان المقصود بـ (منتببي المؤمن الرئيسيين) ويشرع المؤمن بذلك تحريرياً كلما كان ذلك ضرورياً.

### الفصل السادس التزامات خاصة بالمؤمن الاجنبي

المادة - ٤٦ - اولاً- يعين المؤمن الاجنبي مديراً مفوضاً لفرعه قبل حصوله على الاجازة لممارسة اعمال التأمين نيابة عنه، ويكون مسؤولاً عن اعماله.

ثانياً- يخبر المؤمن الديوان باسم مدير فرعه المفوض وعنوانه وموهلاته خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تعينه، فإذا شغّر منصبه فعلى المؤمن تعين بديلاً له خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ شغور مركزه.

ثالثاً- على المؤمن الاجنبي ان يرفق بقرار تعين المدير المفوض وثيقة رسمية تودع لدى الديوان صورة مصدقة منها تحوّله ممارسة جميع الصالحيات اللازمة لادارة الفرع بما في ذلك:-

- أ- اصدار وثائق التأمين وملحقها ودفع التعويضات المرتبة عليها.
- ب- تمثيل المؤمن وفرعه لدى الديوان وامام المحاكم المختصة وسائر الجهات الاخرى فيما يتعلق باعمال وادارة الفرع.

ج- التبلغ بالانذارات وسائر الاشعارات والمراسلات الموجهة للمؤمن فيما يتعلق باعمال الفرع.

رابعاً- على فرع المؤمن الاجنبي نشر الحسابات الختامية الاجمالية عن اعماله في العراق للسنة المالية وفقاً لاحكام المادة (٣٨) من هذا القانون، ويلتزم بتزويد الديوان بنسخة من الحسابات الختامية الكاملة للمؤمن او الشركة الام وكافة فروعها الاخرى داخل العراق وخارجها.

### الباب الرابع رقابة رئيس الديوان على المؤمنين

المادة - ٤٧ - اولاً- رئيس الديوان اتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة في الحالات الآتية:-

أ- تخلف المؤمن او عجزه عن الوفاء بالتزاماته او احتمال تخلفه او عجزه عن ذلك او عدم قدرته على الاستمرار باعماله.

ب- ارتكاب المؤمن مخالفة لاحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه.

ج- عدم اتخاذ المؤمن الاجراءات اللازمة لاعادة التأمين على المخاطر التي يتحملها او عدم كفايتها.

د- اذا خالف المؤمن برنامج العمل الذي قدمه للديوان وحصل على الاجازة بموجبه.

هـ- اذا زادت مجموع خسائر المؤمن على خمسين بالمئة من رأسمه المدفوع.

و- توقف المؤمن عن اعماله مدة لا تقل عن سنة دون سبب مبرر او مشروع.

- ثانياً - اذا تأكد لرئيس الديوان تحقق اي من الحالات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة فعليه اشعار المؤمن تحريريا لاتخاذ اجراءات محددة لتصحيح اوضاعه خلال المدة التي يحددها لذلك، وبخلافه فان له اتخاذ ما يلزم بحق المؤمن بضمنها:-
- أ- منع المؤمن من ابرام عقود تأمين اضافية او منعه من ممارسة فرع معين او اكثر من فروع التأمين.
- ب- الاحتفاظ في العراق بموجودات تعادل قيمتها جميع التزامات المؤمن الصافية الناشئة عن اعماله او بنسبة معينة من قيمتها.
- ج- وضع حد اعلى لمجموع مبالغ الاقساط التي يحصل عليها المؤمن من وثائق التأمين التي يصدرها.
- د- منع المؤمن من ممارسة اي من انشطته الاستثمارية المتعلقة بضمان هامش الملاءة، او الزامه بتصفية استثماراته في اي من هذه الاعمال تحقيقا لتلك الغاية.
- هـ- الطلب من المؤمن او من المركز الرئيس للمؤمن الاجنبي حسب مقتضى الحال اتخاذ ما يلزم لتصحيح الاوضاع الادارية فيه بما في ذلك تنحية المدير المفوض او اي منتسبي رئيسى لدى المؤمن.
- وـ- حل مجلس ادارة المؤمن وتعيين لجنة ادارية محايده من ذوي الخبرة تحل محله وتعيين رئيس لها ونائبا لرئيس وتحديد مهامها وصلاحياتها لادارة المؤمن لمدة لا تتجاوز ستة اشهر قابلة للتمديد لمدة لا تتجاوز السنة في الحالات التي تستدعي ذلك، ويتحمل المؤمن اجور تلك اللجنة التي يحددها رئيس الديوان، وعند انتهاء اعمال اللجنة يشكل المؤمن مجلس ادارة جديدا وفقا لاحكام القانون.
- زـ- اعفاء رئيس مجلس ادارة المؤمن او اي من اعضائه اذا ثبتت مسؤوليتهم عن المخالفه.
- حـ- دمج المؤمن في مؤمن اخر بموافقة المؤمن الذي سيدمج معه.
- طـ- تعليق او الغاء اجازة المؤمن.
- يـ- اعادة تأهيل المؤمن.
- كـ- تصفية المؤمن.

#### الباب الخامس

#### تحويل الوثائق وتملك واندماج وتصفية المؤمنين

##### الفصل الاول

##### تحويل وثائق التأمين

- المادة - ٤٨ - اولا- للمؤمن ان يحول وثائق التأمين التي ابرمها بما فيها من حقوق والالتزامات تتعلق باي فرع من فروع التأمين التي يمارسها الى مؤمن اخر او مؤمنين اخرين مجازين بممارسة فرع التأمين ذاته.
- ثانيا- يقدم طلب التحويل الى الديوان مرفقا به الوثائق والمستندات الخاصة بالاتفاق على التحويل.
- ثالثا- ينشر الديوان اعلانا عن تقديم طلب التحويل في صحفتين يوميتين واسعتي الانتشار في العراق لمرتين متتاليتين على نفقة طالب التحويل

يتضمن الاشارة الى حق اي من حملة وثائق التأمين وايا من المستفيدين وكل ذي مصلحة في تقديم تظلمه الى رئيس الديوان خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ اخر اعلان، على ان يبين فيه موضوع تظلمه والاسباب التي يستند اليها.

رابعا - ينظر رئيس الديوان خلال (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ انتهاء مدة تقديم الاعتراضات في التظلم او التظلمات المقدمة بمقتضى البند (ثالثا) من هذه المادة بما يحقق مصالح حملة وثائق التأمين والمستفيدين وسوق التأمين، وكل ذي مصلحة حق الاعتراض امام محكمة البداءة المختصة على القرار الصادر نتيجة التظلم خلال سبعة (٧) ايام من تاريخ التبلغ به.

خامسا - يستكمل الديوان الاجراءات القانونية لتحويل وثائق التأمين بما فيها من حقوق والتزامات اذا انتهت الاجراءات بالموافقة على التحويل.

### الفصل الثاني تملك المؤمنين

المادة - ٤٩ - اولا - يجوز للمؤمن بمعرفة الديوان التحريرية تملك مؤمن اخر كلا او جزءا، ويسمى المؤمن المشتري (بالمؤمن الام) ويسمى المؤمن المشتري (بالمؤمن التابع)، ويبقى المؤمن التابع قائم وتستمر شخصيته المعنوية، ويستمر باعمال التأمين ويلتزم بجميع احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه والقوانين النافذة الاخرى.

ثانيا - يحظر على المؤمن التابع تملك اي سهم او حصة في المؤمن الام او في مؤمن منافس.

ثالثا - يعين المؤمن الام ممثليه في مجلس ادارة المؤمن التابع بنسبة مساهمته.

رابعا - تحدد اسس التملك في المؤمنين واجراءاته بموجب تعليمات يصدرها رئيس الديوان.

### الفصل الثالث اندماج المؤمنين

المادة - ٥٠ - اولا - يجوز اندماج مؤمن او معيد تأمين في مؤمن او معيد تأمين اخر بما في ذلك المؤمنين او معيدي التأمين المملوكيين للدولة.

ثانيا - على المؤمنين الراغبين بالاندماج تقديم طلب للديوان مرافق به كافة التقارير والبيانات اللازمة التي يحددها رئيس الديوان بتعليمات يصدرها لهذا الغرض.

ثالثا - يدقق رئيس الديوان التقارير والبيانات والوثائق المقدمة. وله الموافقة على الاندماج او رفضه بقرار مسبب.

رابعا - اذا وافق رئيس الديوان على طلب الاندماج فينشر اعلانا على نفقة طالبي الاندماج في صحيفة يومية واسعة الانتشار في العراق لمدة

(٥) خمسة أيام متالية، وكل ذي مصلحة التظلم من القرار خلال (٣٠) ثلثين يوما من تاريخ آخر نشر لاعلان الموافقة على الاندماج.  
 خامسا- بيت رئيس الديوان في التظلمات المقدمة وفقا لاحكام البند (رابعا) من هذه المادة خلال (٣٠) ثلثين يوما من تاريخ انتهاء مدة تقديمها، وكل ذي مصلحة الاعتراض على القرار الصادر نتيجة التظلم امام محكمة البداءة المختصة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبلغ به.

#### الفصل الرابع اعادة التأهيل

المادة - ٥١ - لرئيس الديوان حل مجلس ادارة المؤمن واعفاء مديره المفوض اوكل او بعض كبار منتسبيه من مناصبهم اذا كان يمر في احد الظروف المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذا القانون، وله ان يعين (مدير مؤقتا) لادارته من ذوي الخبرة والكفاءة لاعادة تأهيله.

المادة - ٥٢ - ينشر المدير المؤقت اعلانا على نفقة المؤمن في صحفتين يوميتين واسعتي الانتشار في العراق ولعدة (٥) خمسة أيام متالية لدعوة جميع الدائنين لبيان ديونهم بذمة المؤمن معززة بالادلة والوثائق المثبتة لها خلال (٣٠) ثلثين يوما من تاريخ آخر اعلن، ولا تقبل اي بيانات عن ديون تقدم بعد انتهاء المدة المذكورة.

المادة - ٥٣ - اولا- يقر المدير المؤقت خطة لاعادة التأهيل تشمل ادارة المؤمن وتنظيم اموره المالية والتفاوض مع جميع دائنيه لتحديد مديونيته وكيفية تسديدها.

ثانيا- بعد المدير المؤقت تقريره بخصوص خطة اعادة التأهيل خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون، ويدعو الدائنين لاقرارها باعلان ينشر في صحفتين يوميتين واسعتي الانتشار في العراق لمدة (٥) خمسة أيام متالية.

ثالثا- لا تقر الخطة الا بموافقة دائنن يحملون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الديون غير الممتازة وغير المضمونة برهن.

رابعا- يرفع المدير المؤقت خطة اعادة التأهيل بعد اقرارها الى الديوان، ولرئيس الديوان الموافقة عليها او رفضها بقرار مسبب.

خامسا- لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرار رئيس الديوان بالموافقة او الرفض لخطة اعادة التأهيل لدى محكمة البداءة المختصة خلال (٣٠) ثلثين يوما من تاريخ صدوره، وللمحكمة تأييد قرار رئيس الديوان او الغاء والموافقة على خطة اعادة التأهيل او رفضها.

المادة - ٥٤ - اولا- يتولى المدير المؤقت ادارة المؤمن وتنظيم اموره المالية، وله الاستعانة بالخبراء والمحامين والمحاسبين وغيرهم لاعادة تأهيله والاستمرار في مزاولة اعماله بفعالية وكفاءة لاستعادة ملاعته المالية.

ثانيا- يرفع المدير المؤقت تقريرا شهريا الى الديوان على سير اجراءات اعادة التأهيل، وعليه تزويد رئيس الديوان باي معلومات او تقارير بناء على طلبه.

- ثالثاً- لا تزيد مدة اعادة التأهيل على سنة واحدة من تاريخ تعين المدير المؤقت، ويتحمل المؤمن جميع نفقات اعادة التأهيل بضمنها اجرة المدير المؤقت التي يحددها رئيس الديوان.
- رابعاً- يشكل المؤمن مجلس ادارة جديد محل المجلس الذي تم حله، حال الانتهاء من اجراءات اعادة التأهيل.
- المادة - ٥٥ - اولاً- يعتبر باطلأ اي حجز لاموال المؤمن او موجوداته سواء كان اختياريا او تنفيذيا، واي تصرف يجري على تلك الاموال او الموجودات من تاريخ صدور قرار اعادة تأهيله الى حين تحقق اي من الحالات الآتية:-
- أ- انتهاء مدة اعادة التأهيل البالغة سنة واحدة من تاريخ تعين المدير المؤقت في حالة الموافقة على الخطة.
- ب- رفض خطة اعادة التأهيل من رئيس الديوان او الدائنين.
- ج- صدور قرار من رئيس الديوان بتعليق اجراءات اعادة التأهيل.
- ثانياً- توقف مواعيد التقادم خلال المدة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة.
- المادة - ٥٦ - رئيس الديوان وقف السير في خطة اعادة التأهيل اذا تبين له تعرّض اوضاع المؤمن رغم تطبيق الخطة او عدم جدواها، ولله اتخاذ التدابير الضرورية لحماية مصالح حملة وثائق التأمين والمستفيدین والدائنين.
- ### الفصل الخامس التصفيية
- المادة - ٥٧ - اولاً- يصفى المؤمن وفق احكام هذا القانون.
- ثانياً- يختص رئيس الديوان باصدار اوامر تصفيية المؤمنين.
- ثالثاً- اذا قرر رئيس الديوان عدم الملاعة المالية للمؤمن واسعره تحريرياً بذلك، فلهيته العامة تصفيه اعماله اختيارياً بمكافحة رئيس الديوان التحريرية.
- رابعاً- لرئيس الديوان ان يأمر بتصفية المؤمن الزاميًّا متى ما تبين له ان خطة اعادة التأهيل غير مجدية او غير مؤثرة.
- خامساً- يفقد مجلس ادارة المؤمن ومديره المفوض وهيته العامة واي لجنة مشكلة لادارته من تاريخ صدور أمر التصفية جميع الصلاحيات والمهام المناطة بهم بموجب احكام القوانين او عقد تأسيس المؤمن او انظمته الداخلية.
- المادة - ٥٨ - اولاً- ينشر الديوان اعلاناً بأمر التصفية الاختيارية او الالزامية على نفقة المؤمن في صحيفة يومية واسعة الانتشار في العراق خلال (١٠) عشرة ايام من اصدار الامر ولمرتين في الاقل خلال اسبوع واحد.
- ثانياً- لكل ذي مصلحة الاعتراض على أمر التصفية امام محكمة البداوة المختصة خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ آخر نشر لامر التصفية.
- ثالثاً- لا يوقف الاعتراض المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه المادة اجراءات التصفية.
- رابعاً- اذا الغت المحكمة امر التصفية فعلى المؤمن قبل استئناف اعماله التقيد بأي متطلبات او شروط يقررها الديوان.
- المادة - ٥٩ - يترتب على صدور قرار التصفية:-

## اوامر

اولا- وجوب اضافة عبارة (تحت التصفية) ايمنا يرد اسم المؤمن.

ثانيا- انتهاء اي تحويل او صلاحية للتوقيع عن المؤمن لاعضاء مجلس ادارته ولكلار منتببيه ومديره المفوض ويتحول المصنفي بشكل مطلق ممارسة اي صلاحيات او اتخاذ اي اجراءات او قرارات لاجاز التصفية.

ثالثا- وقف احتساب مرور الزمان المانع من سماع الدعوى بشأن اي حقوق او مطالبات مستحقة او قائمة لصالح المؤمن لمدة سنة واحدة من تاريخ صدور قرار التصفية.

رابعا- وقف السير في الدعاوى والإجراءات القضائية المقامة من المؤمن او ضده لمدة ستة اشهر من تاريخ صدور قرار التصفية الا اذا قرر المصنفي متابعة السير فيها قبل انتهاء هذه المدة مع مراعاة البند (خامسا) من هذه المادة.

خامسا- ايقاف السير في اي معاملات اجرائية او تنفيذية ضد المؤمن الا اذا كانت بناء على طلب دائم مرتهن ومتعلقة بالمال المرهون، فتوقف في هذه الحالة او يمنع قبولها لمدة ستة اشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.

المادة - ٦٠ - للمصنفي اتخاذ كافة القرارات والقيام بالاجراءات وابرام التصرفات القانونية الضرورية لاجاز التصفية بضمنها:-

اولا- ادارة اعمال المؤمن تحت التصفية في حدود اجراءات التصفية.

ثانيا- جرد موجودات وديون المؤمن تحت التصفية.

ثالثا- انتداب الخبراء والاستعانة بغيرهم لاتمام اجراءات التصفية.

رابعا- توكيل محام او اكثير لتمثيل المؤمن تحت التصفية في اي دعوى او اجراءات قضائية تخصه.

المادة - ٦١ - اولا- يتولى المصنفي اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية حقوق المؤمن تحت التصفية وموجوداته، دون الاعتداد بأي اتفاق يخالف ذلك، ويحق له:-

أ- الغاء اي تصرف او فسخ اي عقد ابرمه المؤمن او استرداد اي مبلغ دفعه خلال الاشهر الثلاثة التي سبقت صدور قرار التصفية اذا كان فيه تفضيل لشخص معين على دائمي المؤمن وتكون المدة سنة واحدة اذا كان للمؤمن علاقة ملكية او ارتباط بذلك الشخص ويعتبر التفضيل متحققا اذا كان التصرف او الاجراء دون عوض او بعوض جزئي او كان منطوي على تقدير مال او حق بغير قيمته الحقيقة او بغير قيمته السائدة في السوق.

ب- الغاء اي تصرف او فسخ اي عقد ابرمه المؤمن مع اي شخص له علاقة ملكية او ارتباط به او استرداد اي مبلغ دفعه المؤمن الى ايا منهما خلال الاشهر الثلاثة السابقة لصدور قرار التصفية.

ج- الاتفاق مع اي من مديني المؤمن على كيفية دفع او تقسيط اي مبالغ او التزامات بذمتهن للمؤمن تحت التصفية.

د- انهاء استخدام اي من العاملين لدى المؤمن ودفع مستحقاته.

هـ- انهاء اي عقد ابرمه المؤمن قبل انتهاء مديته وفقا لاحكام القانون.

ثانيا- يبلغ المصنفي تحريريا الاشخاص ذوي العلاقة باي من القرارات التي يتذر بها طبقا للبند (اولا) من هذه المادة، ويجوز لكل ذي مصلحة

- الاعتراض على القرار امام محكمة البداءة المختصة خلال (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ التبلغ به.
- المادة - ٦٢ - اولا- تعد جميع التأمينات والرهونات والضمادات الموضوعة على اموال او حقوق المؤمن تحت التصفية ضمن فترة (٩٠) التسعين يوما السابقة على صدور قرار التصفية باطلة.
- ثانيا- تعد جميع التأمينات والرهونات والضمادات الموضوعة لصالح شخص للمؤمن علقة ملكية او ارتباط به على اموال او حقوق المؤمن تحت التصفية خلال السنة السابقة على صدور قرار التصفية باطلة.
- ثالثا- يرفع اي حجز الواقع على اي مال او حق عائد للمؤمن تحت التصفية قبل صدور قرار التصفية، الا اذا كان قد وضع بناء على طلب دائن مرتهن ومتعلقا بالمال المرهون.
- المادة - ٦٣ - يعتبر الشخص مرتبطا بالمؤمن لاغراض تطبيق احكام المادتين (٦١) و (٦٢) من هذا القانون كل من توفر فيه احد الشروط الآتية:-
- اولا- ان يكون اداريا لدى المؤمن او له مصلحة عمل مشتركة مع اداري يعمل لديه.
- ثانيا- ان يكون زوجا لاداري لدى المؤمن او قريبا لذلك الاداري او زوجه حتى الدرجة الثالثة او كانت له مصلحة عمل مشتركة مع اي منهم.
- المادة - ٦٤ - اولا- للمصفي بموافقة رئيس الديوان الاقتراض باسم المؤمن تحت التصفية لاستكمال اجراءات التصفية وله رهن اموال المؤمن تحت التصفية او حقوقه لضمان ذلك القرض.
- ثانيا- تكون شروط القرض ملزمة للمصفي ضمن صلاحياته الرسمية.
- المادة - ٦٥ - اولا- يدعو المصفي، باعلان ينشر مرتين في الاقل خلال اسبوع واحد بمساحة بارزة في صحفتين يوميتين واسعى الاشتار في العراق، خلال (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ صدور امر التصفية، دائني المؤمن تحت التصفية وكل مدع بحق عليه تقديم مطالباتهم سواء كانت مستحقة ام غير مستحقة.
- ثانيا- يعاد نشر الاعلان وبذات الاسلوب بعد اسبوعين من تاريخ نشر آخر اعلان.
- ثالثا- على الدائنين المقيمين في العراق تقديم طلباتهم الى المصفي خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ آخر نشر للإعلان المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة، وعلى الدائنين المقيمين خارج العراق تقديم طلباتهم خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ آخر نشر للإعلان المذكور.
- رابعا- للمصفي قبول طلبات الدائنين المتاخرین في تقديم طلباتهم خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (ثالثا) من هذه المادة اذا كان للدائن المتاخر في تقديم طلباته سبب مشروع يبرر تأخره.
- خامسا- لا تحتسب المدة من تاريخ صدور قرار التصفية الى تاريخ نشر آخر اعلان وفقا الى احكام البند (ثانيا) من هذه المادة من ضمن المدة المقررة لعدم سماع الداعوى بشأن اي حقوق او مطالبات للدائنين تجاه المؤمن تحت التصفية.

## اوامر

المادة - ٦٦ - اولاً - يقوم المصفى خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ صدور قرار التصفية بما يأتي:-

أ- اشعار كل مؤمن له او مستفيد بمقدار حقوقهم والتزاماتهم.

ب- اشعار كل دائن وكل مدين للمؤمن تحت التصفية بمبلغ الدين المستحق.

ثانيا- للمؤمن له والمستفيد والدائن والمندين النظم لدى المصفى من مضمون الاشعار خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسليمه اياد، وبخلافه يعتبر موافقا على ما تضمنه الاشعار.

ثالثا- تقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالنظم المقدم بمقتضى البند (ثانيا) من هذه المادة.

رابعا- اذ لم يتطلبه المدين من شعاره بالدين المستحق بذمته فعلى المصفى مطالبتة بتسديده واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة اذا امتنع.

المادة - ٦٧ - اولاً - يصدر المصفى قراره بشأن المطالبات او الاعتراضات المقدمة وفقا لاحكام المادتين (٦٥) و (٦٦) من هذا القانون خلال ستة اشهر من

تاريخ اخر موعد لتقديم المطالبات او الاعتراضات.

ثانيا- اذا لم يصدر المصفى قراره خلال المدة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة فتعتبر المطالبات والاعتراضات مرفوضة.

ثالثا- لكل ذي مصلحة حق الاعتراض امام محكمة البداوة المختصة على قرار رفض المطالبات او الاعتراضات الصريح او الضمني خلال (٣٠)

ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالقرار او من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة.

المادة - ٦٨ - اولاً - للمصفى طلب وضع الحجز الاحتياطي على اموال مدين المؤمن تحت التصفية دون ان يكون ملزما بتقديم كفالة او تامين لضمان الضرر الذي

يصيب المدين.

ثانيا- على المصفى تقديم اشعار مطالبة المدين بالدين مع اوليات طلب وضع الحجز، او تقديمها خلال (٨) ثمانية ايام من تاريخ تقديم طلب وضع

الحجز، او خلال (٨) ثمانية ايام من تاريخ اصدار الامر بوضع الحجز.

المادة - ٦٩ - اولاً - لا يجوز بعد صدور قرار التصفية لاي مؤمن له او مستفيد او دائن او

مدين رفع دعوى ضد المؤمن تحت التصفية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانيا- استثناء من احكام البند (اولا) من هذه المادة يحق لكل متضرر من اجراءات التصفية ان يعتراض لدى محكمة البداوة المختصة، وللمحكمة الحق في رد الاعتراض او ابطال اجراءات المصفى او قراراته او تعديلها ان كانت مخالفة لقانون او لا تخدم مصالح حملة وثائق التأمين او دائني المؤمن تحت التصفية.

المادة - ٧٠ - للمصفى بموافقة رئيس الديوان التحريرية اتخاذ اي من الاجراءات الآتية:-

اولاً- بيع كل او بعض اموال وممتلكات وحقوق المؤمن تحت التصفية.

ثانيا- بيع كل او بعض اموال او ممتلكات او حقوق المؤمن تحت التصفية في مزاد علني وفق اجراءات يضعها المصفى ويوافق عليها رئيس

الديوان.

المادة - ٧١ - اولاً - لا يجوز الاعتراض على تفعيل شرط الاختراق من قبل المؤمن له او المستفيد من وثيقة التأمين.

ثانياً- يقصد بشرط الاختراق لاغراض هذه المادة الشرط الذي تتضمنه عقود اعادة التأمين بأن تنهض مسؤولية معيد التأمين عن حصته من الخسارة المعاذ تأمينها لديه في حالة تصفية المؤمن امام المؤمن له وليس المصنفي، فتنتلا علاقه مباشرة بين المؤمن او المستفيد من وثيقه التأمين ومعيد التأمين، بخلاف الاصل في القاعدة العامة الذي تصرف فيه العلاقة بين المؤمن ومعيد التأمين.

المادة - ٧٢ - يسدد المصنفي ديون المؤمن تحت التصفية وفق الترتيب الآتي:-

اولاً- نفقات التصفية.

ثانياً- المبالغ المستحقة للعاملين لدى المؤمن.

ثالثاً- المبالغ المستحقة للدولة.

رابعاً- الحقوق الواجبة الدفع للمؤمن لهم والمستفيدين في مواجهة المؤمن تحت التصفية.

خامساً- أي مال او حقوق مستحقة لحملة اسهم المؤمن تحت التصفية.

المادة - ٧٣ - اولاً- على المصنفي رفع تقارير شهرية للديوان عن سير اعمال التصفية واجراءاتها ونتائجها ولرئيس الديوان طلب اية بيانات او معلومات او وثائق تتعلق بالتصفية.

ثانياً- تتجز اجراءات التصفية خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ صدور امر التصفية ولرئيس الديوان تمديد المدة كلما كان ذلك ضروريا.

ثالثاً- يقدم المصنفي عند انتهاء اعمال التصفية تقريراً خاتماً وحسابات خاتمية الى الديوان.

رابعاً- يصدر رئيس الديوان امر نهائياً بحل المؤمن حال اكمال اجراءات التصفية، ويغير المؤمن منحلاً بالتاريخ الذي ينشر فيه امر حل المؤمن في الجريدة الرسمية.

المادة - ٧٤ - يجري المصنفي تبليغاته وفقاً لاحكام قانون المرافعات المدنية النافذ بواسطة محكمة البداءة المختصة، فإذا استحال عليه اجراءها طبقاً لاحكام ذلك القانون فيقوم بنشر اعلان بها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في العراق ونمرتين خلال اسبوع واحد، على ان يتحمل المقصود بالاعلان تكاليف النشر.

الباب السادس  
وكلاء ووسطاء وخبراء التأمين  
ومنازعاته  
الفصل الاول  
وكلاء ووسطاء وخبراء التأمين

المادة - ٧٥ - اولاً- تنظم اعمال وكيل التأمين ومتطلبات اجازته والمؤهلات المطلوبة والمسؤوليات المترتبة عليه بمقتضى تعليمات يصدرها رئيس الديوان.

ثانياً- لا يجوز لاي شخص ان يقوم باعمال وكيل التأمين الا بعد اجازته من الديوان وبعد تزويده بالاتفاق المبرم بينه وبين المؤمن والذى ينص على اعتماده وكيلاً لها، ويجوز ان يعمل وكيل التأمين مع اكثر من مؤمن.

## اوامر

المادة - ٧٦ - لا يجوز لاي شخص ان يمارس اعمال وسيط تأمين او وسيط اعادة التأمين الا بعد حصوله على ترخيص من الديوان وفق الشروط التي يحددها رئيسه بتعليمات يصدرها لهذه الغاية تتضمن تنظيم اعماله وتحديد مسؤوليته واجراءات ومتطلبات ترخيصه والمؤهلات المطلوبة.

المادة - ٧٧ - اولاً - لا يجوز مزاولة اعمال خبير الكشف وتقدير الاضرار الا من يسجل في سجل خبراء الكشف وتقدير الاضرار لدى الديوان، ويصدر رئيس الديوان تعليمات بكيفية مسك هذا السجل وتنظيم التسجيل فيه وتحديد الشروط التي يجب توفرها في الخبرير.

ثانياً - يجوز للمؤمنين في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة ان يستعين بخبراء من غير المسجلين لدى الديوان وعلى المؤمن في مثل هذه الحالات استحصل موافقة الديوان تحريريا.

المادة - ٧٨ - اولاً - لا يجوز لاي شخص ممارسة اعمال خبراء رياضيات التأمين (الاكتواريين) الا بعد الحصول على ترخيص من الديوان وفق الاسس والشروط التي يحددها رئيس الديوان بمقتضى تعليمات يصدرها لها هذا الغرض.

ثانياً - على المؤمن المجاز بممارسة اعمال التأمين على الحياة او اعمال التأمينات العامة التي تمتد التزاماتها تجاه حملة وثائق التأمين لاكثر من سنة ان يعين او يعتمد خبير برياضيات التأمين مرخص خلال ستين يوما من تاريخ منحه الاجازة، على ان يشعر الديوان خلال شهر من تاريخ تعيينه او اعتماده مع بيان اسمه وعنوان عمله ومؤهلاته المهنية.

ثالثاً - يلتزم المؤمنون العاملون في العراق قبل نفاذ احكام هذا القانون بتكييف اوضاعهم طبقا لما يتطلبها البند (ثانياً) من هذه المادة خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

### الفصل الثاني

#### الحلول البديلة لمنازعات التأمين

المادة - ٧٩ - اولاً - يضع رئيس الديوان قواعد تنظيمية تطبق كحل بديل لمنازعات حملة وثائق التأمين والمنازعات التأمينية الاخرى، بضمنها التوسط والتحكيم بما لا تتعارض مع احكام القانون.

ثانياً - يمسك الديوان سجلا خاصا بوسطاء منازعات التأمين والمحكمين المعتمدين للاستعانة بهم في حل تلك المنازعات، ويحدد في القواعد التنظيمية التي ستوضع وفقا للبند (اولاً) من هذه المادة المؤهلات الواجب توفرها لتسجيل وسطاء منازعات التأمين والمحكمين واجراءات تسجيلهم.

ثالثاً - تعتبر جميع اجراءات وسطاء نزاعات التأمين والمحكمين وجميع المستندات والمذكرات والتقارير والبيانات ذات العلاقة بأجراءات التوسط او التحكيم سرية. ولا يجوز كشفها لایة جهة غير رئيس الديوان، دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الذي يراد الاحتجاج بها عليه.

الباب السابع  
أحكام متفرقة  
الفصل الأول  
أحكام عامة

المادة - ٨٠ - يجوز ابرام عقد التأمين بالدينار العراقي او بآية عملة أجنبية قابلة للتحويل، ويجوز للمؤمن قبض اقساط التأمين بالدينار العراقي او بآية عملة أجنبية، او بعملات متعددة او مختلفة، ويجوز له مسک حساباته بالدينار العراقي او بعملة أجنبية وفقا لمباديء واصول المحاسبة الدولية.

المادة - ٨١ - اولا - لاي شخص طبيعي او معنوي عام او خاص الحق في الاختيار بشراء منتجات التأمين او خدماته من اي مؤمن او معيدي تأمين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانيا - لا يجوز اجبار شخص طبيعي او معنوي عام او خاص على شراء منتجات خدمات التأمين من مؤمن او معيدي تأمين او وكيل او وسيط او مقدم خدمات تأمين محدد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثالثا - يجري التأمين على الاموال العامة والاخطر التي ترغب الوزارات او دوائر الدولة في التأمين ضدها بالمنافضة العلنية وفقا لاحكام القانون، ولجميع المؤمنين المجازين في العراق حق الاشتراك فيها.

المادة - ٨٢ - اذا نظمت وثيقة التأمين بلغات متعددة فالعبرة في حالة الاختلاف في تفسيرها بنص الوثيقة التي كتبت بلغة المؤمن له.

المادة - ٨٣ - اولا - رئيس الديوان انشاء صندوق لتعويض المتضررين من حوادث المركبات في الحالات التي لم يرد نص على التعويض عنها بموجب القوانين النافذة، وله تأسيس صندوق لتعويض المؤمن لهم او المستفيدن في حالة افلاس شركات التأمين او عدم ايفانها بالالتزامات المترتبة عليها، وله انشاء اية صناديق اخرى، وتتمتع هذه الصناديق من تاريخ انشائها بالشخصية المعنوية.

ثانيا - تؤسس الصناديق المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة بنظام داخلي يصدره رئيس الديوان تحدد فيه اهدافها ومواردها المالية ومسؤوليتها وعلاقتها بالديوان والاجراءات المتعلقة باعمالها وادارتها.

المادة - ٨٤ - اولا - تؤسس بمقتضى احكام هذا القانون جمعية مهنية تسمى (جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين العراقي) تكون المسئولية فيها تضامنية، وبعد جميع المؤمنين ومعيدي التأمين المجازون في العراق اعضاء فيها حين نفاذ هذا القانون، وتتمتع بالشخصية المعنوية.

ثانيا - تهدف الجمعية لرعاية مصالح اعضائها والعمل على تطبيق القانون وأخلاقيات التأمين وتمثيل المصالح الجماعية للمؤمنين ومعيدي التأمين امام الديوان وغيرها من الامور المتعلقة باعمال التأمين.

ثالثا - يتشاور رئيس الديوان مع الجمعية حسب متطلبات القانون ولا تكون اراء الجمعية او طلباتها ملزمة له، ولا يكون للجمعية أي دور او مسؤوليات تنظيمية.

رابعا - تخضع حسابات الجمعية للتدقيق من قبل مدقق مختص، ينظم به تقريراً يودعه للجمعية ويرفع نسخة منه الى مجلس الوزراء ونسخة اخرى للديوان لاطلاعهم خلال (٦٠) سنتين يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للجمعية.

خامسا - تزود الجمعية أي شخص له علاقة بناء على طلبه بصورة مصدقة من تقرير مدقق الحسابات.

سادسا - تحدد مهام الجمعية ومسؤوليتها وعلاقتها بالديوان والاحكام والاجراءات الخاصة بادارتها وتشكيلها والعضوية فيها واجتماعاتها ورسوم الانساب اليها والاشتراك السنوي والاجراءات الانضباطية وغير ذلك بموجب نظام داخلي يصدره رئيس الديوان.

المادة - ٨٥ - اولا - يجوز استخدام البيانات الالكترونية او البيانات الصادرة من اجهزة الحاسوب او مراسلات التالكس او الفاكس او البريد الالكتروني في اثبات ما تتعلق بالتأمين وفقاً لتقدير المحكمة او الجهة المختصة بتطبيق القانون.

ثانيا - يجوز الاحتفاظ بصورة مصغرة (ميكروفلم) او غيره من اجهزة التقنية الحديثة لمدة المقررة في القانون بدلاً من اصل الدفاتر والسجلات والكشفوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والاشعارات وغيرها من الاوراق المتعلقة بأعمال المؤمنين المالية، وتكون لتلك الصور المصغرة حجية الاصل في الاثبات ما لم يثبت خلاف ذلك.

ثالثا - يجوز استخدام الحاسب الالي وغيره من اجهزة التقنية الحديثة في تنظيم العمليات المالية للتأمين وتعتبر المعلومات المستقاة منها بمثابة المعلومات المستقاة من الدفاتر التجارية المقررة قانوناً وتعفي من تنظيمها.

المادة - ٨٦ - على جميع الوزارات ودوائر الدولة والمؤسسات والشركات العامة التي تستفيد من اعمال التأمين تقديم اي بيانات او معلومات بترتيبات التأمين الحاصلة عليها او التي ستحصل عليها يطلبها الديوان خلال المدة التي يحددها.

المادة - ٨٧ - يتلزم كافة وكلاء التأمين او وكلاء اعادة التأمين والوسطاء وخبراء التأمين وكافة مقدمي خدمات التأمين وفقاً لاحكام هذا القانون بتقديم اية بيانات او معلومات او وثائق يطلبها الديوان خلال المدة التي يحددها.

المادة - ٨٨ - ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، لكل ذي مصلحة التظلم من أي امر او قرار او اجراء يتخذه رئيس الديوان، باستثناء القرارات التي يتخذها بموجب المادة (١٠١) من هذا القانون، خلال (٣) ثلاثة ايام من تاريخ التبلغ به، وعلى رئيس الديوان البت في التظلم بعد الاستماع لاقوال ودفع عذر الطرفين في جلسة علنية او اكثر اما برد التظلم او تعديل الامر او القرار او الاجراء المطعون فيه او الغائه، ولا يあり من الطرفين الطعن في القرار الصادر نتيجة التظلم امام محكمة البداية المختصة خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ التبلغ به.

المادة - ٨٩ - يجوز اجراء التبليغات المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة الفاكس او التالكس او البريد الالكتروني اذا امكن التسلم بشكل موثوق ويعتبر التبليغ بهذه الطريقة وافقاً في يوم العمل التالي لتاريخ الارسال.

المادة - ٩٠ - لرئيس الديوان توكيل اي من موظفي الديوان القانونيين لتمثيله امام المحاكم وغيرها. وله توكيل محام لتمثيل الديوان امام الجهات المذكورة.

المادة - ٩١ - لا يجوز ان يكون لرئيس الديوان او لاي من موظفيه او احد المتعاقدين معه مصلحة مالية او غير مالية مباشرة او غير مباشرة في اي جهة تحت ولاية الديوان.

## الفصل الثاني أحكام عقابية

المادة - ٩٢ - اولا - يعاقب كل من خالف احكام المادة (١٣) او البند (اولا) من المادة (١٤) او المادة (٢٤) او المادة (٤٢) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠) مائتين وخمسين مليون دينار.

ثانيا - تكون العقوبة بغرامة لا تزيد على ضعف الحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة ولا تقل عن ضعف حدتها الادنى في حالة العود.

المادة - ٩٣ - اولا - يعاقب كل من خالف احكام البند (اولا) من المادة (٢٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار.

ثانيا - تكون العقوبة بغرامة لا تزيد على ضعف الحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة ولا تقل عن ضعف حدتها الادنى في حالة العود.

المادة - ٩٤ - اولا - يعاقب كل من خالف احكام المادة (٣٧) والبند (ثانيا) من المادة (٤٥) او البند (ثانيا) من المادة (٧٥) او المادة (٧٦) او المادة (٧٧) او البند (اولا) من المادة (٧٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار.

ثانيا - تكون العقوبة بغرامة لا تزيد على ضعف الحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة ولا تقل عن ضعف حدتها الادنى في حالة العود.

المادة - ٩٥ - اولا - يعاقب كل من خالف احكام المادة المادة (٣٢) او المادة (٤٣) او المادة (٤٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار.

ثانيا - تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن ضعف الحد الادنى للغرامة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة ولا تزيد على ضعف حدتها الاعلى في حالة العود.

المادة - ٩٦ - اولا - يعاقب كل من خالف احكام المادة (٣٩) بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار.

ثانيا - تكون العقوبة بغرامة لا تزيد على ضعف الحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة ولا تقل عن ضعف حدتها الادنى في حالة العود.

المادة - ٩٧ - يعاقب المخالف لاحكام المادة (٣٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) مائة الف دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار، دون الاخلال بفرض اي عقوبات اخرى يحددها القانون.

المادة - ٩٨ - اولاً - يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من امتنع عن تزويد الديوان بالوثائق او التقارير او البيانات او المعلومات التي يطلبها، وكل من اعاق او منع رئيس الديوان او من يخوله من تنفيذ واجباته ومسؤولياته، وكل من يتدخل او يمنع رئيس الديوان او من يخوله من القيام بواجبات وظيفته، وكل من امتنع او اهمل في تزويد الديوان بالمعلومات التي يطلبها خلال الفترة الزمنية المحددة.

ثانياً - تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن ضعف الحد الادنى للعقوبة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ولا تزيد على ضعف حدها الاعلى في حالة العود.

المادة - ٩٩ - اولاً - يعاقب المصفى او المدير المؤقت بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار اذا امتنع عن اداء واجباته ومسؤولياته بدون عذر مشروع.

ثانياً - تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن ضعف الحد الادنى للعقوبة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ولا تزيد على ضعف حدها الاعلى في حالة العود.

المادة - ١٠٠ - يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار كل من ارتكب مخالفة لا ي حكم من احكام هذا القانون لم تحدد لها عقوبة خاصة.

المادة - ١٠١ - اولاً - رئيس الديوان صلاحية قاضي الجناح في فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً - تخضع قرارات رئيس الديوان المتخذة وفقاً لصلاحياته بموجب البند (اولاً) من هذه المادة للطعن به تميزاً امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية التي يقع مركز ادارته الرئيس ضمن اختصاصها خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ صدور القرار.

ثالثاً - تجبي الغرامات المعقاب بها وفقاً لاحكام هذا القانون تنفيذياً وفقاً الى احكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل او أي قانون اخر يحل محله، وتقييد ايراداً نهائياً الى الخزينة العامة.

رابعاً - لا يفرض رئيس الديوان اي عقوبة دون اعطاء المتهم فرصة معقولة وفقاً للظروف من اجل الامتثال للقانون.

### الفصل الثالث احكام ختامية

المادة - ١٠٢ - اولاً - تلتزم جميع الشركات والجهات القائمة العاملة في ميدان التأمين بتكييف اوضاعها وفقاً لاحكام هذا القانون خلال مدة سنة من تاريخ نفاذها او في المواعيد التي حددها القانون.

## اوامر

- ثانياً - يلتزم كل شخص يعمل في ميدان التأمين بتكييف اوضاعه طبقاً لما يتطلبه هذا القانون خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذها او في المواعيد التي حددتها القانون.
- المادة - ١٠٣ - لرئيس الديوان بموافقة الوزير اصدار انظمة داخلية تلزم الاشخاص بالتأمين ضد اخطار معينة.
- المادة - ١٠٤ - يصدر رئيس الديوان انظمة داخلية لتنظيم مؤسسات التكافل واعادة التكافل وترتيبات التأمين واعادة التأمين الاسلاميين.
- المادة - ١٠٥ - تخضع حسابات الديوان لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.
- المادة - ١٠٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً بعد مضي (٩٠) تسعة يوماً من تاريخ نشره.

كتب ببغداد في اليوم الثلثاء من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٢٥ هجرية  
الموافق لليوم التاسع من شهر شباط لسنة ٢٠٠٥ ميلادية

الدكتور. اياد هاشم علاوي  
رئيس مجلس الوزراء

### الاسباب الموجبة

بهدف تنظيم قطاع التأمين والاشراف عليه بما يكفل تطويره وتؤمن سوق مفتوح وشفاف وآمن مالياً وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الاشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني.  
فقد شرع هذا القانون.

### أمر رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ خدمة عضو المجلس الوطني المؤقت

استناداً لأحكام القسم الثاني من ملحق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية،  
وببناء على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء اصدار الأمر الآتي :-

اولاً:- تحسب خدمة العضو في المجلس الوطني المؤقت خلال مدة دورته المقررة قانوناً  
لاغراض العلاوة والتوفيق والتقادم اذا كان موظفاً قد تفرغ لعضوية المجلس .